



**كراس شروط يتعلق بالتصرف في الأسواق البلدية
(الظرفية واليومية و الأسبوعية)
ببلدية منزل النور لسنة 2024**



كراس الشروط
المتعلق بالتصرف في الأسواق ببلدية منزل النور
عن طريق اللزمة
1.4 العنوان الأول : مقتضيات عامة

توطئة :

تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمة المعاليم الواجبة للأسواق الظرفية واليومية والأسبوعية ويقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء :

- الأسواق التي على ملك الجماعات المحلية.

- الأسواق التي على ملك الجماعات المحلية والتي تتصرف فيها المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها والتي يمكنها نص إحداثها من منح اللزمت.

أحكام عامة

الفصل 1 : لغاية مزيد تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الإقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير مرافق عمومية عصرية ، قرر أعضاء لجنة إستلزام المعاليم الواجبة داخل الأسواق ببلدية منزل النور خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/07/26 لزمة المعاليم الواجبة بالسوق الأسبوعية و اليومية و الظرفية ببلدية منزل النور لسنة 2024 .

ويقصد باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا يسمى **مانح اللزمة** ، لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى **صاحب اللزمة**، التصرف في مرفق عمومي أو إستعمال أو إستغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات أو إستخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة .

الفصل 2 : يمكن أن تسند لزمة إستغلال السوق الأسبوعية و اليومية و الظرفية ببلدية منزل النور إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل ، وذلك : - **لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد .**

الفصل 3 : تحتوي السوق الأسبوعية و اليومية و الظرفية لبلدية منزل النور خاصة على: مواقع مخصصة لبيع المنتجات ، مأوى سيارات ، مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف وممرات للمتجولين ورواد السوق والمتسكنين.

2.4 العنوان الثاني : شروط منح اللزمة

الفصل 4 : تمنح اللزمة عن طريق طلب عروض مفتوح وبعد الإعلان عن المنافسة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات ، باعتماد:

- صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة "بته عن طريق الظروف المغلقة".

ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد الصيغة المشار إليها غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل .

الفصل 5 : مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل البلدية ، يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة بعد تعميمها وإمضاءها وتكون مرفقة بالوثائق التالية :

1.2.4 - في صورة اعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البته):

1- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح .

- 2- كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الإقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزما (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة المرفق والقيام بعمليات النظافة والتعقيم من قبل البلدية بموجب إعلان طلب العروض) .
- 3- شهادة سارية المفعول في الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
- 4- نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
- 5- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .
- 6- شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية .
- 7- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .
- 8- تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .
- 9- إثبات تأمين ضمان وقيتي 10/1 من السعر الإفتتاحي بمبلغ قدره... مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزما .
- 10- دراسة مالية مفصلة للمرفق موضوع العرض وتقديم كلفة الإستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الإحتساب.
- 11- تجارب مقدم العرض وشركانه في مجال إستغلال الأسواق .
- 12- مخطط تمويل المرفق.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزما من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى بلدية منزل النور. توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لايتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لايفتح لزما إستخلاص المعاليم بالسوق الأسبوعية و اليومية و الظرفية ببلدية منزل النور " ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط المركزي ببلدية منزل النور شارع بورقيبة 5022 مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشحات ضمن إعلان طلب العروض. **الفصل 6:** يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل البلدية ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض .

3.4 العنوان الثالث : منح اللزما والآثار المترتبة عنها

الفصل 7: يقع إختيار صاحب اللزما وشركانه حسب المقاييس التالية :

1. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري
2. أعلى ثمن مقترح

الفصل 8: تحتفظ بلدية منزل النور بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال السوق الأسبوعية و اليومية و الظرفية ، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزما أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل و لا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض .

الفصل 9: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم بلدية منزل النور بدعوة صاحب اللزما لـ :

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى القابض البلدي بجمال محتسب بلدية منزل النور في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزما والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز .
- تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزما وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزما ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي .
- إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس الشروط والتشريع الجاري به العمل .
- تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح اللزما عن طريق إشعار مضمون الوصول ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزما .
- تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات كراس الشروط.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد إستيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10 : يدفع مبلغ اللزمة على دفعة واحدة "قسط وحيد" خلال السبعة أيام الأولى، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ .

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص ، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات .

وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد .

ولا يمكن في كل الحالات إستعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض البلدي بجمال محتسب بلدية منزل النور لخلاص الأقساط إلا في صورة إمتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة .

4.4 العنوان الرابع : إستغلال السوق

الفصل 11 : تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ .

الفصل 12 : يتعين على صاحب اللزمة إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل بلدية منزل النور .

الفصل 13 : تقوم بلدية منزل النور بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

الفصل 14 : يؤمن صاحب اللزمة إستغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال و مأوي للسيارات والشاحنات ، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل بلدية منزل النور .

ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، وتحفظ الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير

نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة

للتجار أو المنتجين أو غيرهم .

الفصل 15 : يتعين على صاحب اللزمة :

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان إستغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة رواد السوق.
- توفير زي موحد وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم .
- توفير التجهيزات الإعلامية (خاص بأسواق الجملة) .
- إصلاح وتجديد والتجهيزات الموضوععة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.
- توفير وسائل الوقاية و الإسعاف (خاص بأسواق الجملة والأسواق اليومية) .

الفصل 16 : تتولى بلدية منزل النور مد صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها .

الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزمة :

- إعلام بلدية منزل النور والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين واتخاذ الإجراءات المتخذة في شأنهم .
- إعلام بلدية منزل النور والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق .
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق .

الفصل 18 : حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لما يلي: من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء وذلك يوم الإربعاء من كل اسبوع.

يتعهد صاحب اللزمة بتطبيق أوقات العمل بمدخل السوق في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يتم وجوباً إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت ، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من بلدية منزل النور أو السلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك . غير أنه وبصفة إستثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من بلدية منزل النور ، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19: تحمل مصاريف إستغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجر الأعران التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعالم إستهلاك الماء والكهرباء ، ومصاريف التأمين وغيرها ...)

الفصل 20: يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى عمليات الإيجار المالي .
الفصل 21: لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل 22: يمكن لصاحب اللزمة تقديم إقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين إستغلال السوق و تتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

الفصل 23: يمكن لبلدية منزل النور أو الجهات المؤهلة قانوناً الحق في مراقبة سير إستغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ، ويمكن لهم إتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم و المطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة .

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدعم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو إمتناع خطأ فادحاً موجباً لفسخ العقد .

5.4 العنوان الخامس : المعالم الموظفة داخل السوق

الفصل 24: يتعهد صاحب اللزمة بتطبيق تعريفات المعالم للعموم بمدخل السوق (مهما كان نوعه) ويقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل . كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيف أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض ، وبتطبيق التشريع والتراتب النافذة أو التي يتم إستصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة . وتعد تعريفات المعالم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط .

الفصل 25: بعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعالم المرخص له في إستخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين التجار المنتسبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض البلدي بجمال محتسب بلدية منزل النور وفقاً لأحكام هذا كراس الشروط هذا تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد و يكون مانح اللزمة ملزماً بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم إحترام صاحب اللزمة لإلتزاماته الواردة بهذا الفصل ان يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص ببلدية منزل النور مقابل وصل إستلام ، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابياً في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط .

6.4 العنوان السادس : شروط الإستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 26: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة ، وإحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة الترتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال .

ولا يترتب عن عمليات البناء و الصيانة و التجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة و لا يجوز إقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة.
الفصل 27 : يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البنائات و المعدات و التجهيزات المخصصة لحسن إستغلال السوق و سلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله و على حسابه .

و تتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ : (حذف التجهيزات و المرافق غير المتوفرة)

- رسم المواقع .
- صيانة و حسن إستغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات و تصريف المياه المستعملة .
- صيانة معدات الإضاءة و السلامة بالسوق و بمحيطه .
- صيانة معدات التهوية و الحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل .
- وضع اللافتات و اتجاهات السير داخل السوق .
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق و بالمناطق المحيطة به .
- إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة و الحراسة و الإضاءة .
- توفير نقاط الماء بالعدد و الضغط الكافيين .

الفصل 28 : في صورة عدم إحترام المستلزم لمقتضيات الفصل الآنف الذكر ، يمكن لبلدية منزل النور بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات و منحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة .

و في صورة إمتناع صاحب اللزمة عن تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح و الصيانة يتم إقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى محتسب الجهة المانحة للزمة.

الفصل 29 : يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد . إلا أنه يمكن لصاحب اللزمة إبرام إتفاقية مع بلدية منزل النور يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم إحتسابه وفقا للتكلفة الحقيقية و بهامش ربح يتم الإتفاق عليه بين الطرفين.

الفصل 30 : يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للإستعمال و القيام بأشغال الصيانة و التعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية و البيطرية و كل إمتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ.

الفصل 31 : تتولى بلدية منزل النور سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول و الجولان داخل السوق و صيانة التجهيزات و المعدات و الخدمات العامة و الخاصة به .

الفصل 32 : يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق و متداولي المنتجات الغذائية ، و يجب عليه ضمان إحترامهم للتراتب الصحية خاصة من حيث :

- سلامة الأجسام و نظافتها .
- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل .
- عدم تلويث المنتجاب الغذائية عند تداولها .

7.4 العنوان السابع : إنجاز الحسابات

الفصل 33 : يتعين على صاحب اللزمة :

- إستعمال كُنشات الفواتير و وصولات البيع و وصولات الإنتصاب و وصولات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبل بلدية منزل النور و مسلمة من قبل محاسبها ، و يمنع منعا باتا إستعمال أية دفاتر أخرى .
- الإستظهار بكنشات الفواتير و وصولات البيع و وصولات الإنتصاب و وصولات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعوان بلدية منزل النور أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك .

• الحصول على موافقة بلدية منزل النور في صورة إستعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب .

الفصل 34 : لبلدية منزل النور الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه،

ولهذا الغرض ،يمكن لبلدية منزل النور طلب المعطيات و الوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة و التحقق فيها .

8.4 العنوان الثامن : المسؤولية والتأمين

الفصل 35 : تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية :

أ- بالنسبة للبنىات والتجهيزات :

- يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنىات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - بالنسبة للإستغلال :

- يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الإستغلال ، ولا تتحمل بلدية منزل النور إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي .

الفصل 36 : توضع جميع عقود التأمين و وصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة ، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان ، ولا يمكن لصاحب اللزمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة .

9.4 العنوان التاسع : الضمانات - الفسخ - النزاعات

الفصل 37 : يلتزم صاحب اللزمة وفي أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي $\frac{1}{4}$ قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى القابض البلدي بجمال محتسب بلدية منزل النور دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند إسترجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون القابض البلدي بجمال محتسب بلدية منزل النور ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد إتصاله من بلدية منزل النور بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 38 : يمكن لبلدية منزل النور في صورة إمتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى محتسب الجهة المانحة للزمة بعنوان ضمان التسجيل و لا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة بإسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان .

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي و تأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه ، يمكن لبلدية منزل النور حجز الضمان الوقتي و إسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة .

الفصل 39 : يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة و إستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، و لا يمكن إسترجاعه إلا بعد إنتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة .

و لا يمكن بأي حال من الأحوال إستعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض البلدي بجمال محتسب بلدية منزل النور لخلاص الأقساط إلا في صورة إمتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها و بعد فسخ عقد اللزمة .

الفصل 40 : تنتهي اللزمة بإنتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة .

الفصل 41 : يمكن أن تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد بإتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ - فسخ العقد : عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالإلتزامات الواردة

بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل .

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر عن دفع أقساط اللزمة .
 - ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة .
 - الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة .
 - إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة .
 - استعمال كمنشات فواتير ووصلات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة.
 - إستخلاص مبالغ غير مرخص له في إستخلاصها.
 - الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة .
 - الإمتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم إستخلاصها .
 - عدم تنظيف السوق .
 - عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمدخل الأسواق .
 - عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الإمتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان .
 - إستخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به .

ب - إسترجاع اللزمة : بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون

الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع ، وذلك في الحالات التالية :

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط .
- مخالفة أحكام عقد اللزمة .
- تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق .
- إفلاس صاحب اللزمة .
- التأخير في الخلاص .

وعند فسخ العقد ، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج - وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا :؛ إلا إذا رأت بلدية منزل النور إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة

عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك .

الفصل 42 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

وقع الإطلاع عليه والموافقة

منزل النور في :

كاتب عام البلدية

منير بن إبراهيم

منزل النور في :

المستلزم